ويأتي هنا جميع ما قالوه في قطع ذلك من حرم مكة الا في الضمان فان الجديد
المعتمد نقلا انه لا ضمان هنا بصيد ولا شجر والقديم الضمان واختاره
جماعة لاخبار صحيحة فيه لا تقبل التاويل ومن ثم كان القول بعدم حرمة ذلك
اصلا فضلا عن الضمان وانه كارض الحل في غاية السقوط ولضعف المخالفة
لصرائح الاحاديث الصحيحة ولعل عذر قائله انها لم تبلغه ويسن التزام
ضمان ذلك خروجا من خلاف من اوجبه لقوته كما تقرر **الثالثة عشر**
حد حرم المدينة كما في خبر الصحيحين ما بين عير وهو مشهور وثور وهو
جبل صغير خلف احد ووهم من وهم رواته ظنا منه ان ثورا بمكة
فقط وما بين لابتيها وهما الحرتان المشهورتان **الرابعة عشر**
من الاحاديث الباطلة التي وضعها بعض الفجرة من زارني وزار ابي
ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة وزيارة الخليل صلى الله على نبينا
وعليه وسلم وعلى سائر الانبياء قربة مستقلة لا تعلق لها بحج ولا
بزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الباطل ايضا ما زعمه بعض الجهلة
ان زيارة المقدس بعد الحج تقدس حجه اذ لا تعلق لها بالحج ولا
بل هي قربة مستقلة ايضا **الخامسة عشر** لو نذر زيارة قبر
نبينا صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء بها وظاهر انه يعتبر في اللزوم
هنا من الاستطاعة ما يعتبر في الحج المنذور واللزوم هنا متفق عليه
على ما قاله ابن كج بخلاف نذر زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فان
في لزومه وجهين قال السبكي وحكاية الاتفاق هي الحق اي للادلة
الخاصة فيها كما علم مما مر على انها من القربة المندوبة المقصودة

المناكدة

المناكدة التي لا يؤتى بها الا على وجه العبادة وكل قربة كذلك يجب بالنذر
اتفاقا وقبور سائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم وغيرهم ممن يسن زيارته
كذلك واشتراط كون المنذور مما وجب جنسه بالشرع قول شاذ
فلا ينظر اليه على ان زيارته صلى الله عليه وسلم وجب جنسها وهو الهجرة
اليه في حياته وما نقل عن مالك رضي الله عنه انها لا يلزم بالنذر لا ينافي
بتقدير صحته عنه في كونها قربة الذي صح عنه وعن سائر علماء المسلمين
لما مر ان النذر لا يوجب سائر القرب بل قربا مخصوصة كما هو مقرر في
محله على ان عبارة المختصر وهو العمدة عندهم وانما يلزم به ما ندب
وهي كما ترى ظاهرة في خلاف ما نقل عن مالك وقد صرح بعض ائمة
المالكية بان المشي الى المدينة للزيارة افضل من المشي الى الكعبة
وبيت المقدس اي للزيارة وهذا يؤيد عبارة المختصر المذكور كما هو
ظاهر **السادسة عشر** لو نذر الذهاب او الاتيان او نحوهما
الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لم يلزمه
بل يسن له على الاصح لان ذات الذهاب اليها ليست قربة مستقلة
في نفسها وبه فارق نذره لمسجد مكة لو بقعة من حرمها اذ هذا يجب
قصده بالنسك او يسن فكان قربة مقصودة في نفسها ولو نذر الاعتكاف
في احد المسجدين الاولين لزمه كالثالث لانه عبادة مستقلة مختصة
بالمسجد فاذا كان له فضل ولها مزيد ثواب فكانه التزم فضيلة في العبادة
الملتزمة ونحو الاتيان فيهما ليس كذلك **السابعة عشر** قال العلماء
ينبغي للزائر ان يختم القران بالمدينة قبل خروجه منها فقد كان السلف

Copyright © King Saud University